



تونس، في 1 3 جويلية 2000

مذكرة عمل

عدد 031 / 2000

الموضوع : حول قبول التصاريح بالأجور المقدمة من طرف المؤسسات الفلاحية الخاضعة للنظام الفلاحي المتطور وخاصة منها شركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

—***—

عملا على تيسير التعامل بين الصندوق القومي والمؤسسات الفلاحية الخاضعة للنظام الفلاحي المتطور وخاصة منها شركات الإحياء والتنمية الفلاحية، ونظرا لخصوصية أنشطة هذه المؤسسات لا سيما أثناء موسم جني الثمار الذي يستدعي منها تشغيل عدد هام من العمال الفلاحيين لمدة وجيزة لا تمكنهم من القيام بإجراءات طلب التسجيل في الإبان، تقرر بصفة إستثنائية :

أولا : قبول التصاريح بأجور كافة العملة بما فيهم غير المسجلين على أن يقع التنصيص على هويتهم كاملة حسب ما وردت في بطاقات التعريف الوطنية وعلى أن تتضمن كامل الأجور المدفوعة لهم طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 60/30 المؤرخ في 1960/12/14.

ثانيا : قبول مطالب التسجيل معمرة من طرف المؤسسات المعنية والإقتصار، في القسم المخصص للتعريف بالعامل، على ذكر البيانات حسب بطاقات التعريف الوطنية مع إرفاق نسخة منها.

يتولى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق دراسة مطالب التسجيل والبت فيها وإسناد عدد التسجيل للعامل عندما تصبح الشروط التي تضبطها الترايب الجاري بها العمل متوفرة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

-114-